

Distr.
GENERAL

A/RES/47/67
23 February 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٧٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/47/610) [

٦٧/٤٧ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء

الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٥/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ هي ملتزمة اقتناعا شديدا بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي استمرار الجهود لمد الفوائد المستقة من ذلك إلى جميع الدول ، وبما للتعاون الدولي في هذا الميدان من أهمية ، الأمر الذي ينبغي أن تواصل الأمم المتحدة توفير مركز تنسيق له ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في تطوير حكم القانون ، بما في ذلك قواعد قانون الفضاء ذات الصلة ودورها الهام في التعاون الدولي من أجل استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ يساورها بالقلق لامتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي ،

وإذ تسلم بأن جميع الدول ، ولاسيما الدول ذات القدرات النضالية الكبيرة ، ينبغي أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، بوصف ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ تدرك الحاجة إلى زيادة منافع تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في النمو المنظم للأنشطة الفضائية التي تساعد تقدم البشرية اقتصادياً واجتماعياً، ولاسيما تقدم شعوب البلدان النامية ،

وإذ تلاحظ بارتياح أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد أيدت ، بناءً على مداولات لجنتيها الفرعتين ، نص مشروع المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي^(١) ،

وإذ ترى أن مسألة الانتهاك الفضائي تشغل بال جميع الدول ،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في زيادة تطوير الاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء وكذلك في مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية المختلفة ، التي تسهم في التعاون الدولي في هذا الميدان ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢) عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية^(٣) ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين^(٤) ،

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(٤) :

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٠ . (A/47/20) المرفق .

. A/47/383 (٢)

(٣) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في أغراض السلمية ، فيينا ، ٩ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ A/CONF.101/10 Corr.1 و 2 .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٠ . (A/47/20)

٢ - تدعى الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي^(٥) ، إلى النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها :

٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت في دورتها الحادية والثلاثين ، عن طريق أفرقتها العاملة ، بمواصلة أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٤٥/٤٦^(٦) :

٤ - تؤيد توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والثلاثين ، آخذة في الحسبان اهتمامات جميع البلدان ، ولاسيما اهتمامات البلدان النامية ، بما يلي :

(أ) النظر ، عن طريق فريقها العامل ، في مسألة التكثير في استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، مع امكانية تنفيتها :

(ب) مواصلة النظر ، عن طريق فريقها العامل ، في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكثيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية :

(ج) مواصلة النظر ، عن طريق فريقها العامل ، في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق مبدأ أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ولمصلحةها ، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية :

٥ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية أجرت مداولات بشأن مسألة المدار الثابت ، بالنسبة للأرض ، وفقا لما يبينه تقريرها^(٧) ، استنادا إلى المقترنات الأخيرة التي قد توفر أساسا جديدا وموسعا للأعمال المقبلة :

(٥) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق) ؛ اتفاق انتقال الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٢٤٥ (د - ٢٢) ، المرفق) ؛ اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦) ، المرفق) ؛ اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٦ (د - ٢٩) ، المرفق) ؛ الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤ ، المرفق) .

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٠
(A/47/20) ، الفرع الثاني - جيم .

٦ - تؤيد توصيات اللجنة بشأن تنظيم العمل في اللجنة الفرعية الفانوسية :

٧ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت ، في دورتها التاسعة والعشرين ، أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها (٤٥/٤٦) :

٨ - تؤيد توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، في دورتها الثلاثين آخذى في الحسبان اهتمامات جميع البلدان ، ولاسيما اهتمامات البلدان النامية ، بما يلي :

(أ) النظر على سبيل الأولوية ، في البنود التالية :

٩' برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة :

١٠' تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (٢) :

١١' المسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بعد بواسطة السوائل ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، تطبيقاته الخاصة بالبلدان النامية :

١٢' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي :

(ب) النظر في البنود التالية :

١٣' المسائل المتعلقة بشبكات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار على الأنشطة الفضائية في المستقبل :

١٤' دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض : ودراسة استخدامه وتطبيقاته بما في ذلك ، في جملة أمور ، تطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية ، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية ، مع ايلاء الاعتبار بوجه خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها :

(٧) المرجع نفسه ، الفرع الثاني - باء .

٣' المسائل المتصلة بعلوم الحياة ، بما فيها حلب الفضاء :

٤' التقدم المحرز في الأنشطة الفضائية الوطنية والدولية المتعلقة ببيئة الأرض ، وعلى وجه الخصوص التقدم المحرز في برنامج الغلاف الأرضي - المحيط الحيوي (التغير العالمي) :

٥' المسائل المتصلة باستكشاف الكواكب :

٦' المسائل المتصلة بعلم الفلك :

٧' الموضوع المحدد أن يكون موضع اهتمام خاص لدورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لعام ١٩٩٣ : "الاتصالات فضائية المرتكز" : توسيع نطاق الخدمات الحالية وزيادة فهم النظم الجديدة والخدمات التي يمكن أن تتيحها تلك الحظمة"؛ وينبغي دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية إلى أن يرتقي ، بالاتصال مع الدول الأعضاء ، عقد ندوة يكون الاشتراك فيها على أوسع نطاق ممكن ، وتعقد خلال الأسبوع الأول من دورة اللجنة الفرعية ، وذلك من أجل تكميل المناقشات داخل اللجنة الفرعية بشأن الموضوع الخاص :

٩ - ترى ، في سياق الفقرة ٨ (أ) ٢' أعلاه ، أن من الأمور الملحة بصفة خاصة ، تنفيذ التوصيات التالية :

(أ) ينبع أن تتاح لجميع البلدان فرصة استخدام التقنيات الناتجة عن الدراسات الطبية في الفضاء :

(ب) ينبع تعزيز مصارف البيانات وتوسيع نطاقها على الصعيدين الوطني والإقليمي ، كما ينبع إنشاء دائرة دولية للمعلومات المتعلقة بالفضاء تعمل بوصفها مركز تنسيق :

(ج) ينبع أن تدعم الأمم المتحدة إنشاء مراكز تدريب ملائمة على الصعيد الإقليمي ، تكون مرتبطة ، متى أمكن ذلك ، بالمؤسسات التي تنفذ برامج فضائية ، وينبغي أن توفر عن طريق المؤسسات المالية الأموال اللازمة لإنشاء تلك المراكز :

(د) ينبع أن تنظم الأمم المتحدة برنامج زمالات يطلع عن طريقه نخبة من خريجي الجامعات أو الدراسات فوق الجامعية في البلدان النامية على تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها اطلاقاً متعيناً ولأجل طويل؛ ومن المستحب أيضاً تشجيع إتحاد النرويج لهذا الاطلاع على أسس أخرى ثنائية ومتعددة الأطراف خارج منظومة الأمم المتحدة :

- ١٠ - تؤيد توصية اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، في دورتها الثلاثين ، بدعة الفريق العامل الجامع لتقديم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية إلى الاجتماع من جديد لمواصلة أعماله :
- ١١ - تؤيد أيضاً توصيات الفريق العامل الجامع التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية ، بالصيغة التي أيدتها اللجنة والواردة في تقرير الفريق العامل الجامع^(٨) :
- ١٢ - تقرر أن يعاود الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي عقد اجتماعاته أثناء الدورة الثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية ، وتدعم الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير إلى الأمين العام بانتظام عن البحوث الوطنية والدولية المتعلقة بسلامة السوائل التي تعمل بالطاقة النووية :
- ١٣ - تؤيد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٩٣ ، كما اقترحه خبير التطبيقات الفضائية على اللجنة^(٩) ، وتحث جميع الدول على التبرع للبرنامج بغية تعزيز فعاليته :
- ١٤ - تؤكد على الحاج وأهمية تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية تنفيذاً تماماً في أقرب وقت ممكن :
- ١٥ - تؤكد من جديد موافقتها على توصية المؤتمر بشأن إنشاء وتنمية الآليات الإقليمية للتعاون ، وتعزيزها واقامتها عن طريق منظومة الأمم المتحدة :
- ١٦ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات التي قدمت مساهمات من أجل تنفيذ توصيات المؤتمر ، أو أعربت عن اعتزامها تقديم مثل هذه المساهمات :
- ١٧ - تدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ إجراءات فعالة لتنفيذ توصيات المؤتمر :
- ١٨ - تطلب إلى جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية التي تعمل في ميدان الفضاء الخارجي أو في المسائل المتصلة بالفضاء أن تتعاون على تنفيذ توصيات المؤتمر :
- ١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ توصيات المؤتمر :

٨) A/AC.105/513 ، المرفق الثاني .

٩) انظر : A/AC.105/497 ، الفرعان الأول والثالث .

٢٠ - توصي بأن تناقش الدول الأعضاء ، أثناء الدورات المقبلة للجنة وفي إطار البند المعنون "مسائل أخرى" من جدول أعمالها ، امكانية عقد مؤتمر ثالث في المستقبل للأمم المتحدة معنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية :

٢١ - توصي أيضا بأن تقوم الأمم المتحدة بنشاط بالتشجيع على مواصلة الأنشطة التي تمت المبادرة بها للسنة الدولية للفضاء ، ١٩٩٢ ، وبتعزيز مشاركة المزيد من الدول في تلك الأنشطة على نطاق واسع :

٢٢ - تلاحظ باهتمام خطط حكومة شيلي الرامية إلى استضافة مؤتمر الامريكتين الثاني للفضاء في سانتياغو في عام ١٩٩٣ :

٢٣ - توصي بإيلا مزيد من الانتباه لجميع الجوانب المتعلقة بحماية بيئه الفضاء الخارجي وحفظها ، لا سيما الجوانب التي لها تأثير محتمل على بيئه الأرض :

٢٤ - ترى أنه من الضروري أن تولي الدول الأعضاء مزيداً من الاهتمام لمشكلة اصطدامات الأجسام الفضائية بما فيها مصادر الطاقة النووية ، بالأقاضى الفضائية ، وللحوابل الأخرى لهذه الأقاضى ، وتدعوا إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة ، وإلى استخدام تكنولوجيا محسنة لرصد الأقاضى الفضائية ، وإلى جمع ونشر البيانات المتعلقة بالأقاضى الفضائية ، وتوفير معلومات بهذا الشأن ، قدر الإمكان ، إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية فيما يتسعى لها متابعة هذا المجال عن كثب :

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بمعلومات عن بحوثها الوطنية المتعلقة بالأقاضى الفضائية :

٢٦ - ترى أيضا أن الأقاضى الفضائية يمكن أن تكون موضوعاً مناسباً لمناقشة متعمقة تجريها اللجنة مستقبلاً :

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد ، للدورة المقبلة للجنة ، تقريراً تحليلياً عن الدور الذي يمكن أن تضطلع به اللجنة في ضوء مقررات ووصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية^(١٠) ، وتدعوا الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها في الوقت المناسب لدرجتها في ذلك التقرير :

(١٠) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ريو دي جانيرو ، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26) ، الفصل الأول ، القرار ١ ، المرفقان الأول والثاني .

- ٢٨ - تحث جميع الدول ، ولاسيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة ، على أن تسمم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بوصف ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية :
- ٢٩ - تحيط علما بالآراء التي أعرب عنها ، أثناء الدورة الخامسة والثلاثين للجنة وأثناء دورة الجمعية العامة السابعة والأربعين فيما يتعلق بالسبيل والوسائل الكفيلة بالحفظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية :
- ٣٠ - تحلّب إلى اللجنة أن تواصل النظر ، على سبيل الأولوية ، في السبل والوسائل الكفيلة بالحفظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين :
- ٣١ - تحلّب أيضا إلى اللجنة أن تواصل النظر في دورتها السادسة والثلاثين في بند جدول أعمالها المعنون "القواعد العرضية لتقنولوجيا الفضاء : استعراض الحالة الراهنة" :
- ٣٢ - تحلّب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل تعاوينها مع اللجنة ، وأن تعزز هذا التعاون عند الاقتضاء ، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية :
- ٣٣ - تحلّب كذلك إلى اللجنة أن تواصل عملها وفقا لهذا القرار وأن تنظر ، حسب الاقتضاء ، في مشاريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي ، وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين يتضمن آراءها بشأن المواضيع التي ينبغي دراستها في المستقبل .

الجلسة العامة ٨٥

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦